وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب

فصل ومن كان خارج المصر فلا جمعة عليه وان

سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة

مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة

يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة

يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل يستحب بالاتفاق

الثلاثة **فصل** اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد فالاصح عند

الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد

واما من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم

فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة

بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب

الا على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة

العيد العيد ويصلون الظهر وقال عطا الجمعة والظهر معا

في ذلك فلا صلاة بعد العيد الا العصر **فصل** ومن

ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز

الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة و

هل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان

اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفره جهاد

والبيع

البيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه

يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح

فصل اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها

فقال الشافعي واحمد يجوز ويستحب الانصات وقال ابو حنيفة

لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات

واجب سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن

يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام

على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا جاز الكلام للخاطب

خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي

الرقاب وان خاطب انسانا بعينه لذلك الانسان ان يجيبه

لما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنه وقال الشافعي في الجديد لا يحرم

عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع

دون الخاطب **فصل** ولا تصح الجمعة الا عنده

الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او

قرية وقال مالك القرية التي تجب الجمعة فيها اذا كانت بيوتها

متصلة وفيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في

مصر جامع له سلطان وان خرج اهل بلد الى خارج المصر فاقاموا

Copyright © King Saud University